الرهن محلوب ومركوب ولم يقل موطوؤ في قوله محلوب ومركوب الى جميع ما
ينتفع به منه فانه ان شاء الله اشار بالمحلوب الى ما يحدث من زوائده وبالمركوب
الى الاستخدام وعبر بالمركوب لانه اعظم الاستخدام واستيلا حقيقي من الراهن بنفسه
لا باستنابة فيه فنبه به على ما عداه بطريق اولى فلو جاز شي غير هذين المنصوصين
لكان يشبه ان يشير اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتجه عندي الا
انا نجوز وطي من لا تحبل مطلقا سوا كان حبلها ممتنعا ام بعيدا وانا نمنعه مطلقا
والتقييد لا وجه له الا عند من يعلل بالحبل وهو كما قال الشيخ الامام شي قاله
من عند نفسه وقد كشفت كتب الاصحاب فلم اجد فيها ما يساعده وهذا الشيخ ابو
حامد شيخ العراقيين في بابي الرهن والاستبرا وصرح بانه لا فرق فيمن لا تحبل بين
الصغيرة والايسة وغيرهما وكلامه وكلام غيره صريح في التسوية وابن ابي عصرون
جرا انما تبع صاحب التنبيه وصاحب التنبيه في طوائف من العراقيين يرون وطي
من لا تحبل فربما الــــ بهم البحث الى استبعاد وطي من يمتنع حبلها فجعله ابن ابي عصرون
موضع وفاق ولعقبه عليه موضع الخلاف فيما هو موضع وفاق وقد اتفق له في هذا مثل
ما اتفق للرافعي وقد حكى الخلاف في جواز استيجار الزوج زوجته لرضاع الولد ونقل
من العراقيين المنع وانهم احتجوا بانها محبوسة عنده الى اخر ما ذكره وقال انه
مفروض بجواز استيجارها لسائر الاعمال وهذه غفلة عن اهل العراقيين فانهم
يلتزمون ذلك ويمنعون استيجارها لسائر الاعمال كما نقله هو ايضا عنهم في
غير واحد ومنها قالوا تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا
تجوز بالشاذ وهو كلام صحيح ظاهر يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ مطلقا

٢٦ الشيخ الامام بان غيرها اذا لم يخالف الرسم واشتهر عند ائمة هذا الشان يجوز
القراءة به ومن ذلك قراءة يعقوب وابي جعفر وهذا حق لا شك فيه ومنها
قال الشيخ الامام رحمه الله لو نوى ليلة الثلثا صوم الغد وهو يعتقده الاثنين
او صوم الغد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة
اربع صح ولو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلثا او سنة ثلاث وهو في سنة اربع لم يصح
لانه لم يعين الوقت ولو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان حكاهما الدارمي
ولعلك تجد في كلام الاصحاب اضطرابا وما ذكرناه محرر وهي ثلث مراتب كما رتبناها
اذا تاملتها جزمت بالصحة في الاولى والمنع في الثانية والتردد في الثالثة انتهى وهذا
يدخل في ايضاح ما استشكلوه وتفسير ما اجملوه فان قلت لا نسلم الجزم بالاولى
ولا بالثانية اما الاولى فلان الروياني قال في البحر ولو نوى ليلة الثلثا ان يصوم
واخطا فاعتقد انه يوم الاثنين او يوم الاربعا فنوى صوم ذلك اليوم قال
القاضي الطبري الصحيح عندي انه يصح صومه لانه عين صوم اليوم وخطاؤه في اعتقاده
انه يوم اخر لا يضره ثم لو نوى ان يصوم غدا من هذه السنة التي هو فيها فكانت
سنة اخرى يصح صومه واعتقاده لغو هذا لفظ البحر في الحكاية عنه فقوله الصحيح
عندي اشارة الى عدم الجزم واما الثانية فقد حكى الشاشي انه لو نوى صوم يوم الثلثا
ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اثنين في الصحة وجهين قلت
الشيخ الامام لم ينف الخلاف وانما ادعى انه عند التامل يقع الجزم في المرتبتين
بما ذكره وقد يبالي الخلاف عنده من عدم التامل ومن ثم قال لعلك تجد في كلام
الاصحاب اضطرابا ولا شك فيما ذكره الا ترى انه لا فرق في الصورة الاولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)